

الجمهورية التونسية

وزارة العدل الحمد لله

محكمة التعقيب

عدد القضية 67370

جلسة: 2019/11/4

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/8/15 تحت

عدد 37841 من طرف الأستاذ \*\*\*\*\* المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : \*\*\*\*\* مقره المختار بمكتب نائبه الأستاذ \*\*\*\*\*

المحامي لدى التعقيب

ضدّ : 1- شركة \*\*\*\*\* في شخص ممثلها القانوني مقرها بطريق

\*\*\*\*\* كم \*\*\*\*\* \*\*\*\*\*

2- \*\*\*\*\* مقرها بعمارة \*\*\*\*\* شقة عدد \*\*\*\*\* المنزل الأول

\*\*\*\*\* \*\*\*\*\*

3- الشركة \*\*\*\*\* في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها

بالمركز \*\*\*\*\* شارع \*\*\*\*\* \*\*\*\*\* محاميه

الأستاذ \*\*\*\*\* المحامي ب \*\*\*\*\*

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 60702 الصادر بتاريخ

2015/2/4 عن محكمة الاستئناف ب \*\*\*\*\*

والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف الموجه ضد كل من المستأنف  
ضدهما الأولى و الثالث شكلا و رفضه أصلا و إقرار الحكم  
الابتدائي في خصوصهما و رفض الاستئناف شكلا في حق  
المستأنف ضدها الثانية \*\*\*\*\* وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن  
وحمل المصاريف القانونية لهذا الطور عليها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم  
بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ \*\*\*\*\* حسب محضره عدد 12509  
بتاريخ 2018/9/14 و على نسخة الحكم المطعون فيه و على جميع  
الإجراءات والوثائق المقدمة في حسب مقتضيات الفصل 185 م م  
م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في  
من الأستاذ \*\*\*\*\* والرامية إلى طلب رفض طلب التعقيب أصلا  
إن استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة  
والرامية إلى طلب قبول طلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و  
الحجز.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى  
صرح علنا بما يلي:

**من حيث الشكل:**

بخصوص التعقيب الموجه ضد المعقب ضدها الثانية \*\*\*\*\*

حيث اقتضى الفصل 197 من م م م ت انه " تنطبق قواعد الإجراءات المبينة بهذا القانون على قضايا محكمة التعقيب فيما لا يتخالف مع أحكام هذا الباب ...".

و حيث اقتضى الفصل 71 من نفس المجلة أنه " تبطل عريضة الدعوى

1/ إذا وقع فيها خطأ أو نقص في بيان اسم و لقب المدعى عليه... و على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها ببطلان عريضة الدعوى إذا تبين بطلانها وذلك عند تخلف المدعى عليه أو محاميه عن الحضور أو عن تقديم الجواب بحسب الأحوال".

و حيث تبين من مطلب التعقيب عدد 37841 المقدم بتاريخ 2018/8/15 و من محضر تبليغ مستندات تعقيب عدد 12509 المحرر بواسطة عدل التنفيذ \*\*\*\*\* بتاريخ 2018/9/14 أن التعقيب قد وجه ضد المعقب ضدها الثانية باعتبارها تدعى \*\*\*\*\* حال أنها تدعى \*\*\*\*\* حسبما يتبين من كتائب الكفالة المعرف عليها بإمضائها بتاريخ 2009/5/15 و 2009/3/10 و 2009/6/18 و من محضر استدعائها لدى المحكمة الابتدائية بموجب الرقيم عدد 80711 و من محضر استدعائها و تبليغها مستندات استئناف عدد 84629 وهو ما يورث التعقيب الموجه ضدها البطلان طالما أنها لم تحضر بما منع من تصحيح الإجراء في حقها وفق ما ينص عليه الفصل 71 من م م م ت.

و حيث أن المبطلات التي تهم النظام العام أو الإجراءات الأساسية  
تتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها تطبيقا للفصل 14 فقرة أولى  
من م م م ت.

و حيث يتجه تفريعا على ذلك القضاء برفض مطلب التعقيب  
الموجه ضد المعقب ضدها الثانية شكلا.

بخصوص التعقيب الموجه ضد باقي المعقب ضدهم  
حيث تمسك نائب المعقب ضدها الثالثة الشركة \*\*\*\* بكون مطلب  
التعقيب المقدم بتاريخ 2018/8/15 لم يشمل منوبته و أن مطلب  
التدارك قد قدم خارج أجل الطعن بما يورثه البطلان.

و حيث و خلافا لذلك فان مطلب التدارك قد تم تقديمه لكتابة  
محكمة الاستئناف ب \*\*\*\* بتاريخ 2018/9/14 أي خلال أجل  
الشهر من تاريخ تقديم مطلب التعقيب وفق ما يوجبته الفصل 185  
من م م م ت و تم تبليغ نظير منه للمعقب ضدها الثالثة بموجب  
المحضر عدد 12509 بما يجعل مطلب التعقيب مستوفيا لجميع  
أوضاعه و صيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من  
م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية سيما و أن جواب  
المعقب ضدها الثالثة في الأصل يزول به كل بطلان على فرض  
قيامه.

### من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي  
انبنى عليها قيام المدعية في الأصل ( المعقب ضدها الثالثة الآن )  
لدى المحكمة الابتدائية ب \*\*\*\* عارضة أنها أعطت المطلوبة

الأولى و على سبيل الإيجار جملة من المعدات المضمنة بالفصل الأول من عقود الإيجار المالي 58043-58636-57340 و قد أمضت المطلوبة الأولى بالقبول على كمبيالات متضمنة لأقساط الإيجار غير أنها تخلفت عن سداد عدد 13 منها مضمن بها مبلغ 47435.569 دينار و قد أعطى المطلوبان الثاني و الثالث كفالة في خلاص معين الكمبيالات المذكورة.

طالباً بناء على ذلك و تطبيقاً للفصل 310 من م ت الحكم بإلزام المطلوبين بأن يؤديوا متضامين لمنوبته 47435.569 دينار بعنوان أصل الدين و ألف دينار أجرة محاماة و حمل المصاريف القانونية عليهم و الإذن بالنفاذ العاجل .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 29739 بتاريخ 2012/12/4 يقضي ابتدائياً بإلزام المدعى عليها الأولى في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي بالتضامن مع المطلوبة الثانية و المطلوب الثالث للمدعية فيشخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية

31707.792 دينار معين أقساط الإيجار المالي  
300,000 لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة و حمل المصاريف القانونية عليهم و رفض الطلب فيما زاد على ذلك.  
وحيث استأنفت المدعية في الأصل الحكم المذكور طالبة إقراره من حيث المبدأ و الترفيع في المبلغ المحكوم به إلى 47435.565 دينار و احتياطياً تكليف خبير يتولى تقدير باقي قيمة الدين من جهة العقود سند الدعوى.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه  
بالتطلع استنادا إلى أن الدين ينحصر في معين الكمبيالات سند  
المطالبة و لا يتعداه إلى غرامات التأخير و المصاريف التي لم  
تكن محل طلب.

فتعقبه المستأنف ضده الثالث \*\*\*\*\* وورد بمستندات طعنه بعد  
استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه  
ما يلي:

### **المطعن المأخوذ من خرق الفصل 306 من م ت**

قولا أن الملف خلو مما يفيد عرض المدعية في الأصل الكمبيالات  
على الخلاص وهو ما يجعل القيام سابقا لأوانه و مخالفا للفصل  
306 من م ت.

### **المطعن المأخوذ من هضم حق الدفاع و ضعف التعليل**

قولا أن نائب المعقب تمسك بتطبيق الفصل 306 من م ت غير أن  
محكمة القرار المنتقد لم تناقشه و أهملت الرد عليه.

و عليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم  
المطعون فيه وإرجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه  
بهيئة أخرى و إعفاء منوبه من الخطية و إرجاع معلومها المؤمن  
إليه.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها  
الثالثة أن

مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/8/15 لم يشمل منوبته الشركة \*\*\*\*\* و أن مطلب التدارك و فضلا عن كونه لا شيء يفيد تقديمه لكتابة محكمة الاستئناف فانه قد قدم خارج أجل الطعن بما يورثه البطلان.

محكمتي الموضوع عاينتا ما يفيد عرض كل كمبيالة على الخلاص و قد تولت منوبته تقديم شهادت في عدم الخلاص. و انتهى إلى أن مستندات المعقب لم تأت بما من شأنه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه و عليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

## المحكمة

### عن جملة المطاعن لاتحاد وجه القول فيها

حيث تمسك المعقب بكون الملف خلو مما يفيد عرض المدعية في الأصل الكمبيالات على الخلاص وهو ما يجعل القيام سابقا لأوانه و مخالفا للفصل 306 من م ت الأمر الذي لم تناقشه محكمة القرار المنتقد و أهملت الرد عليه بما يورث قضاءها ضعفا في التعليل و هضما لحق الدفاع.

وحيث و خلافا لذلك فقد أدلت المدعية في الأصل بالجزادات التي تؤكد عرض الكمبيالات سند المطالبة على الخلاص بالمحل المعين بها و رجوعها بدونه من خلال وضع علامة من طرف البنك بخانة ورقة تجارية غير خالصة (effet impayé) وهو ما عاينته محكمة البداية و من بعدها محكمة القرار المنتقد لتؤكد ثبوت الدين و كونه أصبح مستحق الأداء تطبيقا للفصل 306 من م ت و أحقية

الدائنة بوصفها حاملا شرعيا في تتبع المعقب الآن بوصفه كفيلا بالأداء على معنى الفصل 310 من م ت يلتزم بمثل ما يلتزم به المدين الأصلي.

و حيث أن محكمة القرار المنتقد قد عللت رأيها تعليلا سليما مستمدا مما له أصل ثابت بالملف و كان بذلك قضاؤها غير هاضم لحق الدفاع و بمنأى عن الخدش.

و حيث أخفق المعقب في طعنه واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن من طرفه عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت.

### ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 4 نوفمبر 2019 عن الدائرة المدنية الأولى المترتبة من رئيسها السيد \*\*\*\*\* وعضوية المستشارين السيدين \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* وبحضور المدعي العام السيد \*\*\*\*\* وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة \*\*\*\*\* .

وحرر في تاريخه